

المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتكريس العدالة بعد عشرين سنة من النشاط -دراسة تقييمية-

The International Criminal Court as a mechanism for enshrining justice
after twenty years of activity (Evaluation study)

بدر شنوف، جامعة الوادي، الجزائر، baderchennouf@yahoo.com

تاريخ قبول المقال: 01-11-2023

تاريخ إرسال المقال: 09-08-2023

الملخص:

لم يعد مفهوم العدالة الجنائية مقتصرًا على الحدود الوطنية بل تعداها إلى النطاق الدولي، من خلال تعزيز القضاء الجنائي الوطني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي تختص بالمعاقبة على الجرائم الدولية الأشد خطورة، والتي تُمثّل في الوقت ذاته انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. لكن النظام الأساسي لهذه المحكمة تضمن العديد من القيود لتفعيل نشاطها كما اعترته بعض الثغرات القانونية. إن تلك القيود والثغرات وكذلك تخوف الدول من المحكمة الجنائية الدولية شكلت لاحقاً تحديات حقيقية لهذه المحكمة. لذلك يهدف هذا المقال إلى التعرف على تلك التحديات وتبسيط الضوء على نشاط المحكمة بعد عشرين سنة من العمل للوقوف على مدى فعاليتها في الحد من الجرائم الدولية. **الكلمات المفتاحية:** المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، العدالة الجنائية، الانتهاكات الجسيمة.

Abstract:

The concept of criminal justice is no longer confined to national borders, but has transcended it to the international scope, by strengthening national criminal justice by establishing the International Criminal Court, which is specialized in punishing the most serious international crimes, which at the same time represent grave violations of international humanitarian law. However, the statute of this court included many restrictions to activate its activity, and there were some legal gaps in it.

These restrictions and loopholes, as well as states' fear of the International Criminal Court, later posed real challenges that faced the work of this court. Therefore, this research paper aims to identify these challenges and shed light on the court's activity after twenty years of work to determine its effectiveness in reducing international crimes.

Keywords: International Criminal Court, international crimes, criminal justice, grave violations.

مقدمة:

بعد الجرائم الفظيعة التي شهدتها البشرية في الحربين العالميتين وأثناء النزاعات المسلحة الداخلية في بقاع مختلفة من العالم خلال القرن العشرين، اقتنعت المجموعة الدولية بأن العدالة الجنائية يجب أن تتجاوز الحدود الوطنية لتتعداها إلى النطاق الدولي، من خلال تعزيز القضاء الجنائي الوطني بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، يختص بالمعاقبة على الجرائم الدولية الأشد خطورة في الحالات التي لا يرغب أو يعجز القضاء الوطني على ملاحقة مقترفيها.

وتجسدت تلك القناعة بحدوث توافق دولي على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 بعد مفاوضات شاقة وطويلة، والذي شكّل حدثاً بارزاً في تاريخ البشرية، خصوصاً بعد فشل تجربة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي كانت تُنشأ بين الحين والآخر لملاحقة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

لكن مجرد حدوث ذلك التوافق حول إنشاء تلك المحكمة لا يُشكّل في حد ذاته ضماناً كافية لتكريس العدالة الجنائية الدولية، وحتى لا نكون متفائلين أو متشائمين زيادة عن اللزوم، فإن الإنصاف والعدالة يفرضان علينا الاطلاع على مختلف الأحكام التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون تجاهل ما تشهده العلاقات الدولية من تقلّبات.

إن المتأمل في النظام الأساسي للمحكمة سيجده تضمّن قيوداً واعتبرته بعض الثغرات القانونية، قد تُشكّل لاحقاً تحديات حقيقية تعترض سبيل المحكمة لتكريس العدالة الجنائية، ليس هذا فحسب، بل نعتقد أن التخوف الذي سيطر على الكثير من الدول وما يزال من تلك المحكمة سيعزز تلك التحديات.

يهدف هذا المقال إلى التعرّف على تلك التحديات وتسليط الضوء على نشاط المحكمة بعد عشرين سنة من العمل للوقوف على مدى فعاليتها في الحد من الجرائم الدولية، من خلال الإجابة على الإشكال التالي: هل نجحت المحكمة الجنائية الدولية في الحد من الجرائم الدولية في ظل تزايد وتيرة النزاعات المسلحة؟

سنجيب على الإشكال المطروح باعتماد خطة قوامها مبحثين، الأول يتناول معوقات تكريس العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، والثاني سيخصص لتقييم عمل المحكمة خلال عشرين سنة من النشاط. مستخدمين في ذلك منهجين علميين، المنهج الوصفي من خلال استعراض القيود التي تضمّنها النظام

الأساسي للمحكمة، والمنهج التحليلي من خلال إبراز بعض المثالب التي اعترت هذا النظام وكذا التحديات التي فرضها الواقع العملي.

المبحث الأول: معوقات تكريس العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يجب ألا نذهب بعيداً بتفاؤلنا بحدوث توافق دولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لأن مجرد حدوثه لا يعني بالضرورة أن العدالة الجنائية الدولية ستشق طريقها نحو النجاح بكل سهولة ويسر، خصوصاً وأن المتأمل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبيئة الدولية التي تحيط بها، سيقف على أن هذه الأخيرة وُلدت مُكبَّلة ببعض القيود والمعوقات، بعضها يرتبط باختصاص المحكمة (المطلب الأول)، وبعضها الآخر يتعلق بتعاون الدول مع المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعوقات المتعلقة باختصاص المحكمة

اتفق واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 على اختصاص هذه الأخيرة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة في العالم لوضع حد للإفلات من العقاب، لكن هذا النظام ذاته تضمن مجموعة من القيود شكَّلت لاحقاً عقبات حقيقية وقفت في طريقها، تمثَّلت في:

أولاً: الأثر النسبي لنظام المحكمة كعقبة تحد من اختصاصها

لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص تلقائي للنظر في كل الجرائم الدولية المختصة بها ومهما كان مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها، وإنما تقتصر سلطتها التلقائية على الجرائم التي تُرتكب في إقليم أية دولة طرف في نظامها الأساسي أو بمعرفة أحد رعاياها، أما الجرائم التي تقع في أقاليم الدول غير الأطراف فليس للمحكمة اختصاص عليها كأصل عام، وهذا إعمالاً لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية المنوه به في المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969⁽¹⁾، الذي يقضي بعدم انصراف آثار المعاهدة لغير أطرافها.

وعليه فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة ليس لها إلا أثر نسبي يجعل من الالتزامات الناشئة عنها تلزم الأطراف فيها فقط، مما يمنح فرصة لمواطني الدول غير الأطراف فيها

(1) اعتمدت الاتفاقية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات المنعقد بفيينا في الفترة من 04/09 إلى 22/05/1969، تنفيذاً لقراري الجمعية العامة رقم: 2166 بتاريخ: 1966/12/05، ورقم: 2287 بتاريخ: 1967/12/06، وقد عرضت للتوقيع عليها في: 1969/05/23، ودخلت حيز النفاذ في: 1980/01/27.

فرصة للإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الأشد خطورة، وهكذا فإن تحديد اختصاص المحكمة بهذه الطريقة في مواجهة الدول غير الأطراف فيها يتعارض مع مبدأ عالمية العقوبة في مواجهة الجرائم الدولية الذي يسعى نظام روما إلى تحقيقه⁽¹⁾، وهو ما يدفع الدول التي تخشى خضوع مواطنيها للمحاكمة أمامها إلى عدم الانضمام إلى نظام روما أو التصديق عليه.

ورغم سريان مبدأ أثر نسبية المعاهدات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن هذا النظام ذاته أورد استثناء عن هذا المبدأ تستطيع بموجبه المحكمة ممارسة اختصاصها، ويتعلق الأمر بسلطة الإحالة المقررة لمجلس الأمن بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾، حيث يثبت للمحكمة بموجب آلية الإحالة من مجلس الأمن اختصاصاً عاماً لملاحقة الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبيها، ودون حاجة لأي موافقة مسبقة أو لقبول اختصاصها.

وإذا كنا نتفهم، من الناحية القانونية المجردة، أن هذه الآلية تهدف لبسط أشرة العدالة الجنائية الدولية لتطال جميع مرتكبي الجرائم الدولية ومن ثم ضمان عدم إفلاتهم من العقاب، إلا أن مجلس الأمن الذي يملك سلطة تحريكها أثبت الواقع أنه لا يتعامل مع كل القضايا والوقائع المتشابهة التي تدخل في اختصاص المحكمة بالطريقة ذاتها، فمثلاً في الوقت الذي أحال فيه النزاع في دارفور السودانية إلى المحكمة، لم يُحل المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سجن أبو غريب بالعراق ومنتهكي حقوق الإنسان في فلسطين. كما أنه لا يُتصور أن يُحيل مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية جرائم تورط فيها أشخاص من مواطني إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من غير المصادقة على نظامها الأساسي كالصين وروسيا والولايات المتحدة بسبب امتلاكها لحق النقض.

ثانياً: تضيق نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة

تضمنت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة أن اختصاصها يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

(1) أحمد مبخوتة وآخرون، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية لواقع العدالة الجنائية الدولية بين طموح تحقيق العدالة ومعوقات الممارسة العملية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد 62، العدد 01، ج 1، جانفي 2020، ص 2140.

(2) اعتمد في مدينة روما الإيطالية من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في: 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في: 2002/07/01.

ورغم أن المادة (05) من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشارت إلى جرائم أخرى إلى جانب الجرائم الأساسية الأربعة التي اعتمدها نظام روما، وهي جريمة الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة فضلاً عن الجرائم المحددة باتفاقيات دولية⁽¹⁾، إلا أنها لم تظهر في الصياغة النهائية للنص المذكور، ولعل السبب في ذلك أن مكافحة الجرائم الأربعة التي تم اعتمادها في نظام روما يُشكّل أولوية قصوى لحفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين.

عموماً يرجع تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو السابق ذكره وقصر اختصاصها على الجرائم الدولية الأشد خطورة إلى هدفين، هما⁽²⁾:

- عدم التوسع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي لا يتفق مع الإمكانيات المتاحة لها.

- تحقيق التكامل بين اختصاص المحكمة واختصاص القضاء الجنائي الوطني، بجعل هذا الأخير صاحب الولاية الأصلية، وحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على تلك الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الجنائي الوطني بسبب خروجها عن ولايته أو لعدم تطابق شروط وأحكام تلك الجرائم بين القضاء الجنائي الوطني وما قرره نظام روما الأساسي.

ولكون الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل جوهر العلاقة بينها وبين قواعد القانون الدولي الإنساني، كان من الأولى توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم جد خطيرة مثل جريمة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمؤثرات العقلية⁽³⁾، وعموماً كل الجرائم التي تصنف على أنها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أنه في نهاية المطاف طغت الاعتبارات السياسية على اعتبارات العدالة الجنائية الدولية، حيث كان الاتجاه الغالب في مؤتمر روما هو ضرورة منح المحكمة

(1) لعروسي أحمد، بن مهرة نسيم، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 02، ماي 2017، ص 90.

(2) عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر إعادة التفكير في حقوق الإنسان، المنعقد في إسطنبول في الفترة من 06 إلى 07 ديسمبر 2018، ص 07.

(3) لعروسي أحمد، بن مهرة نسيم، مرجع سابق، ص 91.

اختصاص حتى ولو كان محدوداً إلا أنه يضمن توافق المجموعة الدولية على إنشائها، وهكذا تم رفض إدراج مثل هذه الجرائم في نظام هذه المحكمة.

ثالثاً: تقييد اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان وجرائم الحرب

علاوة على تضيق نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة بالشكل الذي أشرنا إليه أعلاه، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أورد قيدين على ممارسة المحكمة لاختصاصها النوعي، يتعلق الأول بتعليق اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، ويتمثل الثاني في منح الدول الأعضاء في المحكمة رخصة تأجيل نفاذ جرائم الحرب في مواجهتها لأجل معين.

ففيما يتعلق بجريمة العدوان فإن المادة (2/05) من النظام الأساسي للمحكمة علقت اختصاص هذه الأخيرة بجريمة العدوان إلى غاية اعتماد تعريف جريمة العدوان في مؤتمر استعراضي لا يُعقد إلا بعد مرور سبع سنوات من نفاذ نظام روما حسب المادة (123) من ذات النظام، وقد انعقد هذا المؤتمر فعلاً سنة 2010 في كمبالا وعرف جريمة العدوان في نص المادة (8 مكرر)، إلا أنه أدرج عقبة إجرائية أخرى بموجب المادتين (15 مكرر) و(15 مكرر3) تتمثل في عدم السماح للمحكمة في ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان مهما كانت جهة الإحالة إلا بعد اتخاذ قرار من طرف أغلبية ثلثي الدول الأطراف على أن يتم اتخاذ هذا القرار ابتداء من 01 جانفي 2017 لوضع هذه التعديلات موضع التنفيذ⁽¹⁾. وقد قررت جمعية الدول الأطراف تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان ابتداء من تاريخ: 17 جويلية 2018⁽²⁾.

ونحن إذ نقر بالتقدم الذي أحرزته جمعية الدول الأطراف في مجال تدعيم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال رفع التعليق عن اختصاصها بجريمة العدوان، إلا أن اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان تبقى معلقة على قرار مجلس الأمن، فسلطة الإخطار المسبق بوجود فعل

(1) القرار رقم: RC/Res.6، المتعلق بجريمة العدوان، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في: 10/06/2010، الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/9/25.

(2) القرار رقم: ICC-ASP/16/Res.5، المتعلق بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في: 14/12/2017، الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/16/20.

العدوان الموكلة إلى مجلس الأمن تعرض استقلالية المحكمة للخطر، لأن ولاية هذه الأخيرة بالنسبة لجريمة العدوان تخضع للرقابة المسبقة من جانب مجلس الأمن⁽¹⁾.

أما فيما يخص رخصة النفاذ المؤجل بالنسبة لجرائم الحرب فإنها تُشكل قيداً آخرًا على المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يُمنع عليها مباشرة أي إجراء بشأن جرائم الحرب إذا طلبت ذلك أي دولة تريد الانضمام إليها، وقد وردت هذه الرخصة كحكم انتقالي في النظام الأساسي تضمنته المادة (124)، التي أجازت لأي دولة عندما تُصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تُعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريانه، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب التي تُرتكب على إقليمها أو يُتهم مواطنوها بارتكابها، ويُمكن في أي وقت لتلك الدولة أن تسحب ذلك الإعلان.

لقد اعتمد هذا الحكم الانتقالي في اللحظات الأخيرة من عمر مؤتمر روما، وذلك بعد ظهور بوادر الفشل والانتكاس التي وصلت إليها المفاوضات بين وفود الدول المشاركة في المؤتمر، خصوصاً في ظل تخوف بعض الدول ومن بينها فرنسا من ملاحقة المحكمة لجنودها الموجودين في الخارج والعاملين في إطار قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فكان من الضروري إدراج هذا النص لتشجيع هذه الدول على الانخراط في النظام الأساسي وبالتالي ضمان نجاح المؤتمر في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا الحكم الانتقالي رحبت به حتى الدول المتحمسة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومن بينها بعض الدول العربية، التي وجدت فيه ضالتها بسبب خشيتها من أن تكون في موضع الاتهام بشأن ما قد يُرتكب من انتهاكات في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات الداخلية⁽³⁾.

وهو ما يُشكل أحد أهم العيوب التي اعترت النظام الأساسي للمحكمة، خاصة وأن إمكانية حذف هذا الحكم في المؤتمر الاستعراضي الأول التي أشارت إليها المادة (124) ذاتها قد تلاشت، لأن المؤتمر

(1) عبد القادر خدومة، استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2021، ص 250.

(2) شاهين علي شاهين، اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد 46، العدد 01، جانفي 2004، ص ص 229-230.

(3) بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 133.

انعقد في كمبالا بأوغندا سنة 2010 وقرر الإبقاء على نص المادة (124)، على أن يُعاد النظر في أحكامها خلال الدورة الرابعة عشر لجمعية الدول الأطراف في سنة 2015⁽¹⁾.

فعلاً قد انعقدت هذه الدورة في موعدها المحدد واتخذت قراراً في جلستها العامة الحادية عشر المنعقدة في: 2015/11/26 يقضي بإلغاء المادة (124) المذكورة، على أن يكون نفاذه مرهوناً بأحكام المادة (4/121) من النظام الأساسي⁽²⁾.

إن هذا القرار من حيث مضمونه عزز من مصداقية العدالة الجنائية الدولية، لكن من حيث أثره المتمثل في تفعيل هذا الإلغاء يبقى مؤجل إلى أجل غير مسمى، لأن المدقق في مفاعل الفقرة 04 من المادة (121) يدرك أن هناك عقبة إجرائية لا مفر منها لتفعيل اختصاص المحكمة على جرائم الحرب، تتمثل في أن نفاذ هذا التعديل في مواجهة الدول الأطراف لا يسري إلا بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو التعديل لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها⁽³⁾.

وحسب تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات المقدم في الجلسة العشرين لجمعية الدول الأطراف المنعقدة في لاهاي ما بين 2021/12/11-06، فإنه إلى غاية 2020/10/14 صادقت 15 دولة طرف فقط على التعديل المتضمن إلغاء المادة (124)، وهو ما يعني تأجيل نفاذه إلى حين اكتمال النصاب القانوني لذلك، وهذا كله مرتبط بما ستشكله الضغوط السياسية التي تقوم بها الدول التي تتبنى شرعية القوة وليس قوة الشرعية⁽⁴⁾.

رابعاً: تعليق اختصاص المحكمة بطلب من مجلس الأمن

ورد هذا القيد ضمن المادة (16) من النظام الأساسي التي نصت على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرة شهراً بناءً على طلب من

⁽¹⁾ القرار رقم: RC/Res.4، المتعلق بإعادة النظر في نص المادة (124)، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المنعقدة في: 2010/06/10، الصادر بموجب الوثيقة رقم: RC/11.

⁽²⁾ القرار رقم: ICC-ASP/14/Res.2، بشأن المادة (124)، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المنعقدة في: 2015/11/26، الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/14/20.

⁽³⁾ انظر: الفقرة 04 من المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽⁴⁾ خلفاوي خليفة، رخصة النفاذ المؤجل للاختصاص على الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2022، ص ص 562-563.

مجلس الأمن بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

وقد جاء هذا القيد ليضع حلاً وسطاً بين الحالات التي يُمكن أن يُصبح فيها التوفيق بين مسألة إرساء العدالة الموكلة للمحكمة، ومسألة تحقيق السلم الدولي الموكل لمجلس الأمن أمراً صعباً، ذلك أن الأصل العام يقضي بأن العدالة ما هي إلا دعامة من دعائم السلام العالمي ومن أهم السبل لتحقيقه، إلا أنه استثناءً من هذا الأصل قد توجد حالات معينة يكون فيها تعارض واضح بين المسألتين، بحيث لا تخدم الأولى الأخيرة، فتتم التضحية بالأولى في سبيل ضمان وصيانة الثانية، ومثال ذلك أن تباشر المحكمة تحقيقاً بشأن جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية يكون المتهم فيها أحد المسؤولين في دولة ما، في حين تُجري هذه الدولة مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى سلام⁽¹⁾.

وقد تقررت هذه السلطة لمجلس الأمن للحد من سلطة أخرى موازية منحتها المادة (15) للمدعي العام تتمثل في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، وذلك بضغط من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة كالولايات المتحدة وروسيا والصين، التي كانت ترفض منح المدعي العام مثل هذه السلطة.

من خلال ما سبق نلاحظ أن الفلسفة التي تقوم عليها المادة (16) من النظام الأساسي وهي إحداث نوع من التوازن بين مسألتين تحقيق العدالة وإرساء السلم والأمن الدوليين، مع إعطاء الأولوية للأولى، وإن كانت مبررة في كثير من جوانبها، على اعتبار أن منع استمرار ارتكاب الجرائم الخطيرة من خلال جر مرتكبيها من كبار المسؤولين في الدولة إلى المفاوضات والتسويات السياسية مع مجلس الأمن، أولى من ملاحقتهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية ولو بشكل مؤقت. لكن مع ذلك تبقى جوانب أخرى من تلك الفلسفة غامضة وتثير الكثير من المخاوف، لأن تلك المادة لم تُقيّد سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق بعدد معين من مرات التجديد والذي فسره البعض بأنه تمكين شرعي لمجلس الأمن من اغتيال الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة، بما يعني تبعية هيئة قضائية لولاية وهيمنة هيئة سياسية⁽²⁾، وهو ما يُضاعف من فرص الإفلات من العقاب.

(1) ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 29، ديسمبر 2005، ص ص 34، 36.

(2) بدر شنوف، مرجع سابق، ص 131.

خامساً: ثغرات الاختصاص الزماني والشخصي

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الرجعية، وبموجب ذلك لم يتضمن أية آلية تُمكن المحكمة من متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وهذا الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية يثير التساؤل حول مدى التناسب بين مبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في المادة (11) من النظام الأساسي وخطورة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي لا تخضع للتقادم طبقاً للمادة (29) من ذات النظام.

أما فيما يتعلق بثغرة الاختصاص الشخصي فإن المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على ألا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، ومن جهة أخرى نص ذات النظام في المادة (8/07) على أن تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة يشكل جريمة حرب، وبمفهوم المخالفة لهذين النصين يُمكن تجنيد الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 15 سنة وتقل عن 18 سنة، ومع ذلك لا يُمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها عليهم، وهو ما أكدته الواقع إذ تلجأ الأنظمة لتجنيد تلك الفئة من الأطفال ويرتكبون أبشع الجرائم ويفلتون من متابعة المحكمة الجنائية الدولية بموجب ما نصت عليه المادة (26) من نظامها الأساسي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المعوقات المتعلقة بتعاون الدول مع المحكمة

لم تقتصر العقوبات التي واجهت سيرورة المحكمة الجنائية الدولية على تلك القيود التي تحد من اختصاصها، بل أن بعض أحكام نظامها الأساسي فسرها البعض بأنها تتعارض مع مقتضيات السيادة الوطنية خصوصاً عدم الاعتراف بالحصانة لرؤساء الدول وكبار المسؤولين فيها (أولاً)، كما أن آليات التعاون الدولي مع المحكمة اعترافها قصور واضح (ثانياً).

أولاً: إشكالية عدم الاعتراف بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمنح العديد من دساتير الدول نوع من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين، لذلك يتمسك هؤلاء بالحصانة المقررة لهم في قوانينهم الوطنية عند اتهامهم بارتكاب جرائم دولية وملاحقتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يتعارض مع

(1) أحمد مبخوة وآخرون، مرجع سابق، ص 2155.

نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة نص المادة (27) الذي كرس مبدأ عدم الاعتماد بالصفة الرسمية كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه فإن جهود المحكمة الجنائية الدولية للحد من الحصانات الدولية عند ارتكاب الجرائم الدولية تواجهها عدة صعوبات واقعية أكثر منها قانونية، من بينها التعارض القائم بين المادتين (1/98) و(27) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث افترضت الأولى تواجد المشمولين بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم والمتابعين من قبل المحكمة على إقليم دولة لا ينتمون إليها بجنسيتهم، فتطلب المحكمة من هذه الأخيرة تسليمهم إياها، وهنا يتوجب على المحكمة أن تسعى أولاً للتعاون مع الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها من أجل التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها بموجب تشريعاتها الوطنية، فإذا رفضت ذلك، وهو أمر متوقع، فإن المحكمة لا يمكنها أن تطلب من الدولة المتواجد على إقليمها الشخص المتهم أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المكرسة للحصانة، وبالتالي فإن إجراءات القبض والتسليم للمحكمة المقررة في المادة (1/98) قد أفرغت المادة (27) المكرسة لمبدأ عدم الاعتماد بالحصانة من محتواها⁽¹⁾.

كما أنه في الحالة التي يكون فيها الشخص المتمتع بالحصانة والمطلوب لدى المحكمة الجنائية الدولية مزدوج الجنسية، أي يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة معينة ويتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها لكنها لا تمنحه أية حصانة، فهنا يُطرح التساؤل حول إمكانية تعاون المحكمة الجنائية الدولية مباشرة مع الدولة التي يتواجد الشخص المتهم على إقليمها دون انتظار حصول المحكمة على التعاون من جانب الدولة الثانية التي يحمل جنسيتها وتمنحه الحصانة. إن نص المادة (1/98) يلزم المحكمة بالتعاون مع الدولة التي تمنح الشخص هذه الحصانة وليس مع الدولة الموجه إليها الطلب، ومن ثمة لا تستطيع الدولة التي يُقيم الشخص المطلوب على إقليمها القبض عليه وتسليمه للمحكمة قبل حصول التعاون المشار إليه⁽²⁾، والسبب في ذلك أن هذا النص لم يعالج فرضية تمتع الشخص المطلوب بأكثر من جنسية.

(1) لعروسي أحمد، بن مهرة نسيم، مرجع سابق، ص 97.

(2) المرجع نفسه، ص 98.

ثانياً: قصور آليات التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، سواء من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو من الدول غير الأطراف فيه. لكن هذا الإقرار لا يعدو أن يكون التزاماً صورياً تمتثل له الدول بإرادتها نظراً لعدم فعالية الجزاء الذي يسلط على الدولة التي تخل بالتزام التعاون مع المحكمة، والمتمثل في عرض المسألة على جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة.

حيث في الحالة الأولى لا يمكن تصور أن تتخذ جمعية الدول الأطراف إجراء رادع يلزم الدولة التي لا تتعاون مع المحكمة لأن النظام الأساسي لم يمنحها سلطة توقيع جزاءات ردعية، أما في الحالة الثانية ولما كان مجلس الأمن هو من أحال القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فبإمكانه اتخاذ إجراءات ردعية ضد الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة وذلك طبقاً لنص المادة (42) من الميثاق، لكن هذا الإجراء من قبل المجلس يبقى مرهون بمدى مصداقية ونزاهة هذا الأخير في تجسيده لمختلف أشكال التعاون بينه وبين المحكمة⁽¹⁾.

وعليه فإن آليات تنفيذ طلبات التعاون الدولي مع المحكمة تبقى محدودة الأثر، خصوصاً وأن المحكمة تقتصر لجهاز تنفيذي وعدم وجود بوليس قضائي دولي، الأمر الذي يُشكّل عبقة من شأنها أن تعرقل عمل المحكمة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾. ولعل أهم ما يُستدل به من الواقع الدولي هو عدم تعاون الدول الإفريقية للقبض على الرئيس السوداني وتسليمه للمحكمة بناء على مذكرة الاعتقال الصادرة في حقه من قبلها سنة 2009 على خلفية ارتكابه لجرائم دولية في إقليم دارفور، وهذا تنفيذاً لقرار الاتحاد الإفريقي القاضي بعزم الدول الإفريقية الأعضاء في الاتحاد عدم التعاون مع المحكمة تنفيذاً للمادة (98) من نظامها الأساسي، والتي تتعلق بمتابعة وتوقيف الأشخاص المتمتعين بالحصانة، وقد اتخذ هذا القرار على إثر تجاهل مجلس الأمن لطلب الاتحاد الإفريقي المتضمن تأجيل إجراءات

(1) إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008/2009، ص 231.

(2) لعروسي أحمد، بن مهرة نسيم، مرجع سابق، ص 96.

متابعة الرئيس السوداني من قبل المحكمة عملاً بالمادة (16) من نظام روما، وعليه لم تقم العديد من الدول الإفريقية التي زارها الرئيس السوداني بتنفيذ مذكرة القبض ومن بينها تشاد التي زارها سنة 2010⁽¹⁾.

المبحث الثاني: تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية خلال عشرين سنة من النشاط

بالنظر للمعوقات التي أشرنا إليها سابقاً كان الكثير من الملاحظين يراهنون على مرور عدة سنوات حتى تتمكن المحكمة المنشأة سنة 1998 من تجاوز عقبة الستين تصديقاً التي اشترطتها المادة (126) ليدخل نظامها الأساسي حيز النفاذ، لكن لم تمض إلا سنوات قليلة لتتجاوز المحكمة تلك العقبة، وتباشر نشاطها بداية من: 01 جويلية 2002 في بيئة دولية تميّزت بتوتر شديد، بسبب الحملة التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب بداية من سنة 2001، حيث قامت بغزو أفغانستان سنة 2001 والعراق سنة 2003، ثم ما لبث أن طغى على المشهد الدولي ثورات الربيع العربي والنزاعات المسلحة الداخلية في بعض الدول الإفريقية وحرب الإبادة الجماعية للمسلمين في بورما، وأخيراً الحرب الروسية الأوكرانية، أما عن الوضع في فلسطين فحدث ولا حرج.

وكنتيجة مباشرة لهذا الواقع الدولي المتأزم تلقّت المحكمة الجنائية الدولية على مدار العشرين سنة الماضية عدة إحالات عن عدة أوضاع كما قلّنت أوضاع أخرى من قبضتها، ونعتقد أنها مدة كافية تسمح لنا بتقييم نشاطها نجاحاً وفشلاً (المطلب الأول)، والأسباب المؤدية لفشلها وآثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأرجح نشاط المحكمة الجنائية الدولية بين النجاح والفشل

نظرت المحكمة الجنائية الدولية خلال العشرين سنة الماضية في عدة حالات، حيث حالفها نجاح نسبي في حالات معينة (أولاً)، بينما باءت بالفشل الذريع في حالات أخرى (ثانياً).

أولاً: النجاح النسبي للمحكمة في بعض القضايا

حققت المحكمة الجنائية الدولية نجاحاً نسبياً في ثلاث قضايا كلها في القارة الإفريقية، أين تم تحريك الدعاوى بإحالة من الدول الأطراف التي ارتكبت فيها جرائم دولية، ويتعلق الأمر بـ:

1- حالة الكونغو الديمقراطية⁽¹⁾: باشرت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية في الكونغو الديمقراطية بطلب من رئيسها في 03 مارس 2004، الذي أشار في مذكرة

(1) بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، جامعة تسمسليت، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 182.

الإحالة أن جرائم دولية ارتكبت خاصة في إقليم إيتوري في سبتمبر 2003 على إثر النزاع المسلح الداخلي الناجم على محاولة الانقلاب التي قادها الجنرال "بوزيزي" سنة 2002 ضد الرئيس السابق "باتاسي". وعلى إثر هذه الإحالة وقعت المحكمة الجنائية الدولية مع جمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاقاً للتعاون يسمح للمحكمة ببدء التحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البلاد⁽²⁾.

في 12 جانفي 2006 طلب المدعي العام للمحكمة من دائرتها التمهيدية إصدار مذكرة توقيف ضد "توماس لوبانغا" زعيم حركة اتحاد الوطنيين، الذي أشرف على خطة تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة، وبالفعل استجابت الدائرة التمهيدية لطلبه وأصدرت مذكرة التوقيف ضده التي تضمنت اتهامه بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم لدعم الأعمال الحربية، حيث مثل هذا الشخص أمام المحكمة في 17 مارس 2006 وصدر الحكم ضده في 10 جويلية 2012 متضمناً عقوبة 14 سنة سجناً نافذة⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بالمتهم الثاني وهو "جيرمان كاتانغا" الزعيم السابق لجبهة المقاومة الوطنية في إقليم إيتوري فقد اتهم بارتكاب جرائم حرب تتمثل في القتل العمد وتجنيد الأطفال والاعتصاف ومهاجمة المدنيين والنهب وتدمير ممتلكات العدو، وقد أصدرت المحكمة ضده مذكرة اعتقال في 20 جويلية 2007، وتمت محاكمته في 14 مارس 2017 وحُكم عليه بـ 12 سنة سجناً مع دفع تعويضات للضحايا مقدارها حوالي مليون دولار⁽⁴⁾.

2- حالة إفريقيا الوسطى⁽⁵⁾: باشرت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بناء على مذكرة إحالة من جمهورية إفريقيا الوسطى في 22 ديسمبر 2004، وبناء على تحليل المعلومات الواردة للمحكمة في مذكرة الإحالة قرر المدعي العام في 22 ماي 2007 فتح تحقيق في جرائم الحرب المتمثلة في القتل والاعتصاف والنهب التي وقعت في سياق نزاع مسلح داخلي بين حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى وقوات المتمردين في الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى غاية سنة 2003⁽⁶⁾.

(1) وقَّعت جمهورية الكونغو الديمقراطية على نظام روما في: 1998/07/17، وصادقت عليه بتاريخ: 2004/05/09.

(2) أحمد مبخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص ص 2169، 2170.

(3) دريدي وفاء، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص ص 348، 349.

(4) أحمد مبخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص ص 2170، 2171.

(5) وقَّعت جمهورية إفريقيا الوسطى على نظام روما في: 1999/12/07، وصادقت عليه بتاريخ: 2001/10/03.

(6) ولهي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 01، مارس 2018، ص 505.

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة قرارها في 22 مارس 2017 بالحكم على السيد "بابالا" بالسجن لمدة 06 أشهر، وعلى السيد "أريدو" بعقوبة 11 شهراً، وعلى السيد "مانغيندا" بعقوبة سنتين مع وقف حكم التنفيذ، وعلى السيد "كيلولو" بعقوبة سنتين و 06 أشهر، وأخيراً على السيد "بامبا" بعقوبة سنة مع فرض غرامة مالية قدرها 30 ألف أورو⁽¹⁾.

3- حالة مالي⁽²⁾: بدأت المحكمة تحقيقاتها بناء على خطاب مُوجه لها من الحكومة المالية بتاريخ 13 جويلية 2012، على خلفية النزاع المسلح الذي اندلع في شمال مالي بين الجماعات المسلحة التابعة للطوارق والمعارضة الإسلامية والقوات الحكومية، أين ارتكب الطرفان انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في شهر جانفي 2012، وذلك بعد عجز القضاء الوطني عن ملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم الدولية. وبعد جمع الأدلة والاتصال بالمنظمات غير الحكومية في مالي أكد المدعي العام على وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن هناك جرائم ارتكبت في شمال مالي، وعليه قرر افتتاح التحقيق في: 16 جانفي 2013⁽³⁾، وقد أصدرت المحكمة حكمها بالسجن لمدة 09 سنوات ضد المقاتل المتشدد "أحمد الفقي المهدي" بتاريخ 26 سبتمبر 2016 بعد إدانته بتهمة شن هجمات على 09 أضرحة مصنفة كجزء من التراث العالمي في "تومبكتو" شمال مالي وعلى باب مسجد سيدي يحي سنة 2012، وهي أول قضية تركز على تدمير التراث العالمي كجريمة حرب⁽⁴⁾.

وتكمن أسباب نجاح المحكمة في هاته الحالات الثلاث في التغلب عن إشكالية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث أبرمت مع كل من الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى ومالي اتفاقات تعاون مع المحكمة تسمح بالقيام بالتحقيقات اللازمة على أقاليمها وتسليم المتهمين، مما مكنها من إتمام إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام النهائية ضد المتهمين. إلا أنه مع ذلك يبقى نجاحاً نسبياً لأنها لم تتمكن من القبض على كل المتهمين، ولم تنتهي من الفصل في كل القضايا المذكورة بشكل نهائي.

(1) أحمد مبخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص 2172.

(2) وقّعت جمهورية مالي على نظام روما في: 1999/07/17، وصادقت عليه بتاريخ: 2000/08/16.

(3) بوحجلة بوعبد الله، الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2020، ص 201.

(4) ولهي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة، مرجع سابق، ص 507.

ثانياً: الفشل الذريع للمحكمة في القضايا الأخرى

رغم النجاح النسبي الذي حققته المحكمة الجنائية الدولية في الحالات الخاصة بالكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى ومالي إلا أن الفشل الذريع لاحقها في القضايا الأخرى، وهذا ما أثبتته التطورات القضائية في الحالات المتعلقة بإقليم دارفور في السودان، كينيا، ليبيا، وأوغندا، خاصة فيما يتعلق بطلبات الاعتقال والتسليم المعلقة، حيث فشلت المحكمة في القبض على الرئيس السوداني عمر البشير وبعض القادة الآخرين المتهمين بارتكاب جرائم دولية في إقليم دارفور وهم أحمد هارون وعلي كوشيب وعبد الرحيم حسين الذين صدرت في حقهم مذكرات اعتقال، وهذا بسبب عدم التزام الدول التي يزورونها أو يتواجدون فيها بتنفيذ طلبات الاعتقال، حيث في 06 جويلية 2017 مثلاً قضت الدائرة التمهيدية الثانية أن جنوب إفريقيا لم تمتثل لطلب اعتقال عمر البشير وتسليمه للمحكمة، فضلاً عن عدم تعاون الحكومة السودانية مع المحكمة ومساعدتها⁽¹⁾.

وكذلك الحال في الحالة الكينية حيث واصل مكتب المدعي العام التحقيقات ولم يحرز أي تطورات قضائية، حيث لا تزال طلبات اعتقال كل من "باراسا" والسيد "بول غيتشيلو" والسيد "بيت" معلقة، ويتكرر الأمر كذلك في الحالة الليبية خاصة طلبات الاعتقال في حق كل من سيف الإسلام القذافي والتهامي محمد خالد ومحمود مصطفى الورفلي، كما لاحق المحكمة الفشل كذلك في حالة كل من أوغندا وكوت ديفوار من خلال عدم تنفيذ أوامر اعتقال ضد كل من "جوزيف كوني" و"فاسينت أولي" في أوغندا و"سيمون غباغبو"⁽²⁾.

المطلب الثاني: أسباب فشل المحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة عنه

لقد وُلدت المحكمة الجنائية الدولية منذ البداية مُكبلة ببعض القيود والمعوقات التي تضمنها نظامها الأساسي بالشكل الذي رأيناه سابقاً، والتي شكلت مصدر تشكيك في مصداقيتها قبل بداية نشاطها. وحين باشرت المحكمة مهامها وعلى مدار ما يزيد عن 20 سنة من النشاط تأكدت تلك الشكوك، حيث لم تُوفَّق هذه المحكمة في محاصرة الجرائم الدولية بالشكل المطلوب منها وفي كل بقاع العالم، ولعل ذلك كان راجعاً لجملة من الأسباب الواقعية (أولاً)، كانت لها آثار واضحة على مستقبلها (ثانياً).

(1) أحمد مبخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص 2173.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أولاً: أسباب فشل المحكمة الجنائية الدولية

إن الفشل الذي مُنيت به المحكمة الجنائية الدولية لم يكن من فراغ بل كان راجعاً إلى جملة من الأسباب الواقعية نذكر منها:

1- معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية وابتزازها لمجلس الأمن:

كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول تحمساً لقيام قضاء جنائي دولي مقنن، من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية، إذا ما كانت تحقق مصالحها بالدرجة الأولى، ولكن لما أدركت أنها ستكون الأولى في قفص الاتهام، وأن نظام المحكمة لا يوفر حصانة لكبار الموظفين وبالتالي إدانة مسؤوليها عن انتهاكاتهم المتكررة للقانون الدولي الإنساني أمر وارد⁽¹⁾، كما أنها لن تستطيع استعمال حق النقض أمامها مما سيجعل مواطنيها عرضة للمساءلة⁽²⁾، بادرت إلى التحايل على نظام روما من خلال اتخاذ إجراءات مستعجلة لحماية مواطنيها من إمكانية المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، تمثلت في الآتي:

أ- **ابتزاز مجلس الأمن لحماية رعاياها:** قبيل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في 27 جوان 2002 إلى مجلس الأمن بمشروع قرار يتضمن منح رعاياها حصانة ضد ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية مستغلة في ذلك نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة لتحقيق مصالحها فصوت المجلس ضد منح الحصانة للجنود الأمريكيين. على إثر صدور قرار الرفض الذي تزامن مع انتهاء المهلة المقررة لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك في 30 جوان 2002 وحاجة مجلس الأمن لتجديدها قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض ضد تجديد فترة عمل بعثة الأمم المتحدة وهددت بوقف جميع عمليات حفظ السلام الأخرى للأمم المتحدة⁽³⁾، فاستجاب مجلس الأمن لمطالبها وأصدر قراره رقم: 1422 بتاريخ 12 جويلية 2002 الذي جاء فيه: "يُطلب من المحكمة الجنائية الدولية اتساقاً مع فحوى المادة (16) من نظام روما الأساسي عدم مباشرة التحقيق أو إجراء المقاضاة لمدة 12 شهراً اعتباراً من 01 جويلية 2002 في أية قضية تشمل

(1) سند حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 598.

(2) لعروسي أحمد، بن مهرة نسيم، مرجع سابق، ص 100.

(3) ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2016، ص 512.

مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي بشأن أفعال قاموا بها أو امتناع عن تصرف يتعلق بعمليات أنشأتها الأمم المتحدة⁽¹⁾.

إن المتأمل في هذا القرار يتضح له أنه يُشكّل تعدياً واضحاً وتجاوزاً صارخاً لنص المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي الحق للجمعية العامة للأمم المتحدة وحدها لعقد اتفاقيات تمنح موظفيها حصانات وامتيازات، كما أنه ينطوي على استغلال واضح للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث هذه الأخيرة لم تمنح مجلس الأمن سلطة لإعطاء استثناءات عامة، بل سمحت له أن يطلب من المحكمة التعليق أو التأجيل المؤقت للتحقيق أو المقاضاة لأسباب تستدعي اتخاذ قرار التعليق، كأن يكون ذلك بهدف صيانة السلم والأمن الدوليين أو تفادي تأزم الأوضاع إذا كانت القضية المنظورة أمام المحكمة تتعلق بنزاع مسلح قائم. كما أن مجلس الأمن بهذا قرار انتهك مبادئ أساسيين من مبادئ القانون الدولي الجنائي، وهما: مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة بأي شكل من الأشكال، ومبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم. وهكذا يتضح رفض القوى الكبرى لممارسة المحكمة ولايتها القضائية من أجل حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية المشاركين في قوات حفظ السلام الأممية وضمان عدم ملاحقتهم من قبل المحكمة عما يقترفونه من جرائم دولية.

ب- قانون حماية القوات المسلحة: بتاريخ: 2002/09/30 سنت الولايات المتحدة الأمريكية هذا القانون الذي يقضي بعدم تعاون محاكم الولايات المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية، والحد من مشاركة القوات الأمريكية في قوات حفظ السلام الأممية، بالإضافة إلى ذلك الترخيص للرئيس الأمريكي باستخدام كافة السبل الضرورية والملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، كما تضمن هذا القانون النص على منع المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، وعدم جواز متابعة المحكمة الجنائية الدولية للمواطنين الأمريكيين⁽³⁾.

2- ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية على الدول بعدم التعاون مع المحكمة: بعد فشل الولايات المتحدة الأمريكية في منع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قامت بالضغط على عدة دول لحملها على إبرام اتفاقيات ثنائية معها، مستغلة في ذلك نص المادة (2/98) من النظام الأساسي للمحكمة،

(1) أنظر: القرار رقم: 1422، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4572، المنعقدة في: 2002/07/12، الصادر بموجب الوثيقة رقم: (2002) S/RES/1422

(2) ولهي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة، مرجع سابق، ص 512.

(3) بن عيسى الأمين، مرجع سابق، ص 180.

والتي تمنع المحكمة من مطالبة دولة بتسليم أشخاص متواجدين على إقليمها طالما هذا الطلب يتعارض مع التزامات هذه الدولة بموجب اتفاقيات دولية تقتضي الموافقة المسبقة للدولة التي يتبعها الشخص المطلوب كشرط لتقديمه أمام المحكمة، حيث تحايلت على هذا النص وفسرته بما يخدم مصالحها. وقد فعلت ذلك مع دول أطراف وغير أطراف في نظام روما الأساسي، عن طريق تهديدها بقطع المساعدات الاقتصادية إن رفضت إبرام هذه الاتفاقيات، وأول الدول التي أبرمت اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية هي رومانيا بتاريخ 01 أوت 2002⁽¹⁾.

إن التفسير الأمريكي للمادة (2/98) من النظام الأساسي للمحكمة، يتعارض مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تقضي في مادتها (31) بضرورة تفسير المعاهدات بحسن نية، حيث الهدف من المادة المذكورة هو منع وجود تعارض بين طلب التعاون الصادر عن المحكمة وبين الالتزامات القانونية للدولة الموجه لها طلب التعاون؛ إذ هذه الالتزامات تفرضها اتفاقية تكون هذه الدولة طرفاً فيها قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ وليست اتفاقية لاحقة له. وبالتالي يُمكن القول أن هذا التفسير الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية للمادة (2/98) من نظام روما الأساسي هو تفسير تعسفي وبدون حسن نية، ويُعتبر عاملاً قوياً لتقويض سلطة المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

وقد نفذت الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطها وتهديداتها تلك التي اتخذت في البداية طابعاً عسكرياً، حيث أعلنت في 01 جويلية 2003 البدء في سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى خمس وثلاثين (35) دولة طرف في نظام روما الأساسي رفضت التوقيع على اتفاقيات الحصانة معها، ثم ما لبثت أن تحولت إلى تهديدات اقتصادية، حين بدأت بتاريخ 08 ديسمبر 2004 بسحب معوناتها الاقتصادية من الدول التي بقيت رافضة للتوقيع على هذه الاتفاقيات⁽³⁾.

وعليه فإن هذه الاتفاقيات الثنائية وفي كثير من الأحيان، عُقدت تحت الإكراه بمفهوم المادة (51) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويتمثل هذا الإكراه في قطع المخصصات المالية الداعمة لاقتصاديات الدول المحددة سنوياً في الموازنة الأمريكية، وهذا باتجاه الدول التي لا توافق على عقد هذه الاتفاقيات،

(1) ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 295.

(2) ولهي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة العملية، مرجع سابق، ص 511.

(3) ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 296.

مع العلم أن هذه المعونات تعتبر أساسية لإحداث توازن في الميزانية السنوية لهذه الدول كالأردن وتيمور الشرقية⁽¹⁾.

وكنتيجة لتلك الضغوط والتهديدات فقد تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من توقيع مائة واثنين (102) اتفاقية، وهذا حسب تقرير للإدارة الأمريكية بتاريخ 11 ديسمبر 2006⁽²⁾، وهو ما جعلها تتجح في خلق كتلة موازية لكتلة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، لأن هذا العدد ليس هيناً إذا ما قورن بعدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي المقدر بـ: (124) دولة طرف.

3- استمرار مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: لم يُشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نهاية مرحلة المحاكم الجنائية الخاصة والمؤقتة، بل استمر مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة حتى بعد أن أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ساري المفعول، كالمحكمة الخاصة لسيراليون سنة 2002 والدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية سنة 2003 والمحكمة الخاصة للبنان سنة 2007، حيث أن هذه المحاكم الاستثنائية والخاصة تكرر العدالة الانتقائية بشكل واضح، خصوصاً وأنها أنشئت بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو ما يُعد تفويضاً لعمل هذه الأخيرة بإيعاز من مجلس الأمن، ومن ورائه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾.

عندما يتصرف مجلس الأمن بهذه الطريقة يكون قد عيّن نفسه كضامن لحماية العدالة الدولية، وبالتالي الطعن في مصداقية العدالة الجنائية، لأنه من المستحيل ضمان استقلالية تلك المحاكم وضمان شفافية الإجراءات الجنائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مجلس الأمن بإنشائه للمحاكم الجنائية الخاصة بموجب الفصل السابع من الميثاق يكون قد عطل عمل المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي جنائي عالمي، حيث يجيز لها العمل فقط انطلاقاً من اعتبارات سياسية تخدم مصالح الدول دائمة العضوية فيه، وهو الأمر الذي يُلغي المهمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وسلطتها⁽⁴⁾.

(1) بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص ص 344، 345.

(2) المرجع نفسه، ص 327.

(3) أحمد مبخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص 2161.

(4) جاد عماد، الولايات المتحدة الأمريكية ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 641، السنة 73، أكتوبر 2002، ص 811.

في ظل هذه السياسة الدولية الظالمة من الطبيعي جداً أن يستمر التطبيق الانتقائي للعدالة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن، الذي يعكس معالجة تداعيات التصادم الذي قد يحدث أحياناً بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للمحكمة، خصوصاً اختصاصها تجاه قوات حفظ السلام الدولية⁽¹⁾.

4- تكريس الانتقائية في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني: منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 ومباشرة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية، تلقى المدعي العام للمحكمة العديد من الوثائق والمعلومات من الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية بل وحتى الأفراد، تتعلق بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في مناطق مختلفة من العالم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وذلك بغرض الاطلاع عليها وتحليلها وفتح تحقيقات أولية بشأنها، غير أن المدعي العام للمحكمة لم يقيم بتحريك أي إجراء أمام المحكمة بخصوصها، كطلب الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيقات أو إصدار مذكرات اعتقال، مما أثار استياء العديد من الجهات التي انتقدته على ذلك، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالوضع في فلسطين والوضع في العراق⁽²⁾.

لم تقبل المحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم سوى الحالات الإفريقية، باستثناء حالة جورجيا، وكأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لا تُرتكب إلا في القارة الإفريقية، ولهذا السبب اتهم الرئيس الدوري للاتحاد الإفريقي رئيس وزراء إثيوبيا "ديسيلين" المحكمة الجنائية الدولية بأنها تمارس التحيز العنصري ولا تستهدف سوى الأفارقة، بينما ردت المحكمة برفض التهم وتجاهلت طلب الاتحاد إقفال ملف الدعوى ضد الرئيس الكيني ونائبه، وقال "ديسيلين" بعد انتهاء أعمال قمة الاتحاد، التي طالبت بتحويل ملف الملاحقة القضائية ضد الرئيس الكيني ونائبه من المحكمة الجنائية الدولية إلى القضاء الكيني، أن المحكمة عند إنشائها كان الهدف منها تفادي أي نوع من الإفلات من العقاب، لكن الأمر تحول إلى نوع من المطاردة العنصرية.

(1) أحمد مبخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص 2162.

(2) لونيبي علي، القانون الدولي الإنساني بين الإطار المفاهيمي ومدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في متابعة منتهكي قواعده، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص 247.

وقال متحدث باسم المحكمة لوكالة الأنباء الفرنسية معلقاً على طلب الاتحاد الإفريقي أنه: "لن يكون له أي مفعول إلزامي على المحكمة الجنائية الدولية التي تُشكل كياناً مستقلاً، وأكد أن مجلس الأمن الدولي هو وحده الذي ترتبط معه المحكمة باتفاق تعاون يمكن أن يطلب تعليق الدعاوى"⁽¹⁾.

ولم تقتصر سياسة مجلس الأمن في الكيل بمكيالين إزاء ما يحدث في بقاع مختلفة من العالم من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، على تحريك الدعاوى عن طريق الإحالة بموجب المادة (13/ب) لتفعيل عمل المحكمة، بل امتدت لتشمل توقيف الدعاوى المنظورة أمام المحكمة بموجب سلطة الإرجاء الممنوحة له بموجب المادة (16) إذا كان الاستمرار فيها يهدد السلم والأمن الدوليين، ولنا في قضية الرئيس السوداني عمر البشير خير دليل على ذلك، الذي أصدرت المحكمة الجنائية في حقه أمراً بالقبض بتاريخ 04 مارس 2009، حيث طلب الاتحاد الإفريقي من مجلس الأمن تأجيل الإجراءات التي باشرتها المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس السوداني بناء على الإحالة التي وردت إليها من مجلس الأمن، وذلك بالاستناد إلى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، لكن هذا الأخير تجاهل طلب الاتحاد ولم يرق بأي إجراء، فما كان من الاتحاد إلا الرد بقرار يقضي بعزم الدول الإفريقية الأعضاء في الاتحاد على عدم التعاون مع المحكمة طبقاً للمادة (98) من نظامها الأساسي لتوقيف الأشخاص المتمتعين بالحصانة والمطلوبين من قبل المحكمة، وقد اتخذ هذا القرار ضمن البيان الختامي الصادر عن القمة الدورية لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الذي عُقد بمدينة سرت الليبية في جويلية 2009⁽²⁾.

ولم ترتبط ازدواجية المعايير في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بمجلس الأمن فقط، كجهة لتفعيل أو تجميد عمل المحكمة، بل تعامل بها أيضاً المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بما له من سلطة تحريك الدعاوى أمام المحكمة بمقتضى المادة (15) من النظام الأساسي، فاستعمل سلطته في تحريك الدعوى إزاء الوضع في كوديفوار وكينيا، لكنه لم يفعلها إزاء الوضع في فلسطين والعراق وسوريا، ففيما يخص الوضع في العراق مثلاً قرر المدعي العام في سنة 2006 عدم الشروع في التحقيق لعدم استيفاء معيار الخطورة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها قوات التحالف في

(1) لونيبي علي، مرجع سابق، ص 247.

(2) بن عيسى الأمين، مرجع سابق، ص 182.

العراق، وفي سنة 2014 أعاد فتح الدراسة الأولية بعد تلقيه معلومات جديدة، لكنه بعد ست سنوات قرر من جديد إغلاق الدراسة الأولية وعدم فتح تحقيق في هذه الحالة⁽¹⁾.

ثانياً: الآثار المترتبة عن فشل المحكمة الجنائية الدولية

يمثل التهرب من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانسحاب منه أو التهديد به، أثرين مباشرين للفشل الكبير الذي مُنيت به المحكمة بسبب التدخلات المتكررة لمجلس الأمن في عملها والانتقائية التي يتعامل بها إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بل ويهدد استمرارية وجودها.

1- التهرب من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة

كانت الدول العربية من أكبر الكتل الدولية المتحمسة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث شاركت في لجانها التحضيرية، وكان لها حضور قوي في مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الذي انعقد بروما سنة 1998، وساهمت بقوة في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لدرجة أن 13 دولة عربية⁽²⁾ وقعت على نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية عقب انتهاء المؤتمر، تحولت ثلاثة منها إلى دول أطراف في المحكمة بعد انضمامها إلى نظام روما، ويتعلق الأمر بكل من الأردن وجيبوتي وجزر القمر، بالإضافة إلى تونس التي انضمت مؤخراً لنظام المحكمة⁽³⁾. أما غالبية الدول العربية سواء تلك التي لم توقع أصلاً على النظام الأساسي للمحكمة⁽⁴⁾ أو الموقعة عليه ما زالت متخوفة من الانضمام إلى المحكمة رغم جهود جامعة الدول العربية في هذا الصدد، خصوصاً بعد تشكيلها للجنة خبراء سنة 2002 لبحث مسألة الانضمام وكيفية تطوير التشريعات الوطنية، والتي أوصت في تقريرها بضرورة انضمام الدول العربية إلى نظام المحكمة⁽⁵⁾.

(1) عصام بارة، الدراسة الأولية في المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022، ص 160.

(2) الدول العربية الموقعة على نظام روما هي: الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عُمان، الكويت، البحرين، اليمن، الأردن، سوريا، جزر القمر، جيبوتي، مصر، السودان، الجزائر، المغرب.

(3) دحماني عبد السلام، دراسة حول المسائل الحائلة دون انضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 03، العدد 02، نوفمبر 2012، ص ص 59، 65.

(4) الدول العربية التي لم توقع على نظام روما هي: السعودية، قطر، ليبيا، موريتانيا، الصومال، لبنان، فلسطين.

(5) دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 60.

والحقيقة أن بعض تلك الدول كانت ترى بأن الكثير من أحكام النظام الأساسي للمحكمة فيها مساس بالسيادة الوطنية كأحكام التعاون الدولي وسلطات للمدعي العام ومجلس الأمن، وعدم الاعتراف بالحصانة لكبار المسؤولين في الدولة، وبالتالي لم تتحمس منذ البداية للانضمام إلى المحكمة. أما البعض الآخر فقد أبدى رغبته في الانضمام إلى المحكمة بالتوقيع على نظامها الأساسي لكنه أحجم عن ذلك، ونعتقد أن الانتقائية والكيل بمكيالين في تعامل المحكمة مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تحدث في العالم عززت من مخاوف تلك الدول، وجعلتها تتهرب من الانضمام إلى المحكمة، خصوصاً وأن الأقطار العربية ليست بمنأى عن تلك الانتهاكات.

2- الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة

بدأت الموجة الأولى من الانسحابات قبل دخول نظام روما حيز النفاذ، في شكل سحب التوقيع الذي يُعد إجراءً شكلياً قبل التصديق على أي معاهدة والانضمام إليها، وهذا النوع من الانسحاب في الحقيقة يعود لأسباب أخرى لا ترتبط بفشل المحكمة في أداء مهامها، حيث كان الكيان الإسرائيلي والولايات المتحدة الأمريكية أول الدول التي سبحت توقيعها على النظام الأساسي، وكان ذلك بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية في أوت 2001 بعد أن وقعت عليه في ديسمبر 2000، وذلك بحجة أن المحكمة ستعيق كفاحها ضد الإرهاب، ثم تلتها روسيا الاتحادية التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ: 2000/06/13، وسحبت توقيعها في: 2016/10/16⁽¹⁾.

ثم جاءت الموجة الثانية من الانسحابات بداية من سنة 2016 لتشكل الضربة الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية، خصوصاً وأنها جاءت من دول تنتمي لأكبر تكتل داعم لهذه المحكمة وهو الاتحاد الإفريقي⁽²⁾، وذلك بإعلان ثلاث دول إفريقية انسحابها، حيث يتأكد في هذا السياق أن المحكمة الجنائية الدولية تمر هذه الأيام بأزمة وجود حقيقية، حيث كانت أولى الدول التي أعلنت انسحابها هي بوروندي ثم تلتها كل من جنوب إفريقيا وغامبيا، كما أن كينيا وناميبيا لمحتا إلى أنهما تدرسان إمكانية اتخاذ قرار

(1) عون اسمهان، يحي مجيدي، معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر القانون والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2022، ص 103.

(2) يُذكر أن الدول الإفريقية كانت من أكبر المتحمسين لإنشاء محكمة جنائية دولية، حيث شاركت 47 دولة إفريقية في صياغة نظامها الأساسي ووقعت عليه، وحتى أواخر أكتوبر 2017 وصل عدد الدول الإفريقية المنضمة إلى المحكمة 34 دولة، إضافة إلى شغل الأفارقة لمناصب رفيعة في المحكمة كرئيسها والمشاركة في هيئة قضااتها وتولي منصب المدعي العام. للتفصيل أكثر أنظر: عبد القادر خدومة، مرجع سابق، ص ص 66، 67.

الانسحاب⁽¹⁾. كما أعلنت الفلبين انسحابها فعلياً في: 2019/03/17⁽²⁾، والعراق سنة 2005 بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، وإنشاء المحكمة الجنائية العليا الخاصة بمحاكمة رموز النظام السابق⁽³⁾.

وقد كانت هذه الانسحابات الإفريقية من المحكمة الجنائية الدولية كرد على استهداف الأخيرة للقارة الإفريقية، متجاهلة الدول الواقعة في القارات الأخرى التي ارتكبت فيها جرائم فضيحة في السنوات الأخيرة، ولم تقم المحكمة بأي دور لمعاقبة المتسببين فيها. لذلك حث الاتحاد الإفريقي في ختام القمة الإفريقية السادسة والعشرون المنعقد يومي 30 و 31 جانفي 2016 في أديس أبابا، الدول الأعضاء بالانسحاب الجماعي من المحكمة⁽⁴⁾، وهو ما يتوقع حدوثه بالنظر لسياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها هذه المحكمة.

الخاتمة:

بعد الخوض في النقاط المثارة في هذا المقال بالنقاش والتحليل نخلص إلى جملة من النتائج مشفوعة بعدد من الاقتراحات، تتمثل في الآتي:

أولاً: النتائج

- رغم الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية ومظاهر القصور التي اعترت نظامها الأساسي والعوائق القانونية والتحديات الواقعية التي واجهتها بالشكل الذي شرحناه آنفاً، إلا أن أهميتها كآلية لإرساء العدالة الجنائية الدولية تبقى أفضل الموجود، خصوصاً أنها تميزت بـ:
- أنها هيئة دائمة أنشئت بموجب اتفاقية كانت نتاج إرادة دولية مشتركة، خلافاً للمحاكم الدولية السابقة التي كانت مؤقتة وتم إنشاؤها بموجب قرارات من مجلس الأمن.
- احترامها لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية بحصر صور الجرائم الدولية الأشد خطورة مسبقاً، خلافاً للمحاكم الدولية السابقة التي تنشأ بعد وقوع الجرائم.
- عدم اعترافها بالحصانة المقررة في القوانين الوطنية لكبار المسؤولين إذا ما ارتكبوا جرائم دولية.
- تكريسها للضمانات الموضوعية والإجرائية المطابقة لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً.
- أن نشاط المحكمة الجنائية الدولية خلال العشرين سنة الماضية، لم يتميز بنجاح لافت، بل مُني بفشل كبير لأسباب نذكر منها:

(1) أحمد مبخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص ص 2167، 2168.

(2) عبد القادر خدومة، مرجع سابق، ص 272.

(3) عون اسمهان، يحي مجيدي، مرجع سابق، ص 103.

(4) دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 317.

- معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية وابتزازها لمجلس الأمن.
- ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية على الدول لحملها على عدم التعاون مع المحكمة.
- استمرار مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة مع وجود المحكمة الجنائية الدائمة.
- تكريس المحكمة للانتقائية في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- أن النتائج المترتبة عن فشل المحكمة هي تهرب الدول من الانضمام إليها، بل والانسحاب منها.
- ولتفعيل دور المحكمة كآلية ردع دولية للحد من الجرائم الدولية، نقترح الآتي:

ثانياً: الاقتراحات

- ضرورة توسيع الاختصاص النوعي للمحكمة ليشمل جرائم الإرهاب وجريمة الاتجار بالمخدرات واستخدام الأسلحة النووية وغيرها.
- إخراج جرائم الحرب من دائرة تطبيق مبدأ التكامل، وجعل الأسبقية في التصدي لها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لارتباط هاته الجريمة أكثر بمفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.
- الحد من سلطة مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة بتعديل المادة (16) من نظام روما، وذلك بتخفيض مدة تعليق التحقيق لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة أو الإبقاء على مدة 12 شهراً دون أن تكون قابلة للتجديد، ومنح المدعي العام صلاحية القيام بالتدابير التحفظية خلال فترة التعليق.
- إيجاد قوة شرطة دولية تعمل تحت إشراف المحكمة الجنائية الدولية، بحيث تشترك في تكوينها الدول الأطراف في نظام المحكمة، من أجل تنفيذ طلبات التعاون الدولي لضمان مثول المتهمين أمام المحكمة.
- إضافة فقرة جديدة للمادة (98) من نظام روما مفادها أنه لا ينبغي لدولة طرف أن تبرم اتفاقية دولية، أو تمنح حصانة دبلوماسية مانعة من تقديم الأفراد إلى المحكمة مع دولة غير طرف.
- الحد من سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية خاصة ومؤقتة في ظل وجود جهاز قضائي جنائي دائم، بحصرها في الحالات التي تُرتكب فيها جرائم لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- تجريد الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من حق النقض، على الأقل عند استعمال الأخير لسلطة إحالة القضايا للمحكمة أو سلطة التوقيف المؤقت للقضايا المعروضة عليها، حتى لا تطغى المصالح السياسية لتلك الدول على الاعتبارات القانونية في مجال تكريس العدالة الجنائية الدولية.

- على دول العالم الثالث، وخاصة الدول العربية، مواصلة تشريعاتها الجنائية وفق مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إليها. لتتمكن من متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكمها الوطنية عملاً بمبدأ التكامل، ما يجعلها بعيدة عن قرارات مجلس الأمن الجائرة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تم التوقيع عليها في: 1969/05/23، ودخلت حيز النفاذ في: 1980/01/27.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم التوقيع عليه في: 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في: 2002/07/01.

- القرار رقم: RC/Res.6، المتعلق بجريمة العدوان، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في: 2010/06/11، الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/9/25.

- القرار رقم: ICC-ASP/16/Res.5، المتعلق بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في: 2017/12/14، الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/16/20.

- القرار رقم: RC/Res.4، المتعلق بإعادة النظر في نص المادة (124)، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المنعقدة في: 2010/06/10، الصادر بموجب الوثيقة رقم: RC/11.

- القرار رقم: ICC-ASP/14/Res.2، بشأن المادة (124)، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المنعقدة في: 2015/11/26، الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/14/20.

- القرار رقم: 1422، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4572، المنعقدة في: 2002/07/12، الصادر بموجب الوثيقة رقم: S/RES/1422 (2002).

ثانياً: الكتب

- سند حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008/2009.

- بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2010.
- بوحجلة بوعبد الله، الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021/2020.
- بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.
- دريدي وفاء، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015.
- عبد القادر خدومة، استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2021.
- ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

رابعاً: المقالات

- أحمد مبخوطة وآخرون، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية لواقع العدالة الجنائية الدولية بين طموح تحقيق العدالة ومعوقات الممارسة العملية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد 62، العدد 01، ج 1، جانفي 2020.
- بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، جامعة تسمسيلت، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2018.
- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 29، ديسمبر 2005.
- جاد عماد، الولايات المتحدة الأمريكية ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 641، السنة 73، أكتوبر 2002.
- خلفاوي خليفة، رخصة النفاذ المؤجل للاختصاص على الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2022.
- دحماني عبد السلام، دراسة حول المسائل الحائلة دون انضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 03، العدد 02، نوفمبر 2012.

- شاهين علي شاهين، اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد 46، العدد 01، جانفي 2004.
 - عصام بارة، الدراسة الأولية في المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022.
 - عون اسمهان، يحي مجيدي، معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر القانون والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2022.
 - لعروسي أحمد، بن مهرة نسيم، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 02، ماي 2017.
 - لونيسي علي، القانون الدولي الإنساني بين الإطار المفاهيمي ومدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في متابعة منتهكي قواعده، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019.
 - ولهي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 01، مارس 2018.
- خامساً: أشغال الملثقيات**
- عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر إعادة التفكير في حقوق الإنسان، المنعقد في اسطنبول في الفترة من 06 إلى 07 ديسمبر 2018.